

الجهوية الموسعة: أي نموذج من أجل مشاركة واسعة للنساء في تدبير الشأن الجهوي والمحلي؟

يقول الفيلسوف سقراط: "عندما تتقف رجلا تكون قد ثقفت فردا واحدا وعندما تتقف امرأة فإنما تتقف عائلة بأكملها."

هل يعتبر ضعف المشاركة السياسية للمرأة صورة لضعف الأحزاب بالمغرب؟
أيمكننا الحديث عن ثقافة سياسية للمرأة؟ ما هي آليات تجاوز المعوقات التي يجب اللجوء إليها لمشاركة سياسية واسعة للمرأة بالمغرب؟



في الكلمة الافتتاحية للسيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة حكيمة الحيطي بالملتقى الوطني لمجموعة تواصل الدولية بالمغرب (كونكشن كروب) باعتبارها مؤسسة هاته المجموعة، تحت عنوان "الجهوية الموسعة: أي نموذج من أجل مشاركة واسعة للنساء في تدبير الشأن الجهوي والمحلي" والذي تم تنظيمه بأحد الفنادق بمدينة الرباط يوم 12 يوليوز 2014، وبحضور عدد كبير من البرلمانيين والبرلمانيات وجمعيات المجتمع المدني من المغرب، تحدثت عن مجموعة من التحديات التي يجب على المرأة مواجهتها للبلوغ إلى مصادر القرار وأن عليها المثابرة لتنتزع من الرجل كرسيه يعتبره ملكه الطبيعي وأن المرأة تزاحمه فيه.

كما أن السيدة نزهة بوشارب، رئيسة هاته المجموعة، ذكرت في كلمتها بمجموعة من الفصول 6، 8، 12، 13، ... التي تعد المرتكزات والقواعد لتعزيز دور الحركة النسائية في ارساء الجهوية من أجل المناصفة.

وبعد أن عرضت السيدة ليلي هلال حصيلة أنشطة مجموعة تواصل الدولية في مجموعة من جهات المملكة وما توصلت إليه هاته المنظمة من توصيات أهمها: العمل على تهيئ قوانين عضوية والسهر على تطبيقها وأيضا مصاحبة الأطر الجمعوية المناضلة من أجل حقوق المرأة. تدخل الأستاذ الجامعي السيد عبد العلي مستور ليذكر بالمرتكزات التي اعتمدها دستور 2011 لإرساء جهوية موسعة بالمغرب.

في مذكرة النسيج الجمعوي حول مشروع الجهوية الموسعة من أجل جهوية ديموقراطية، تنمية وضامنة لمشاركة الجمعيات، والتي لازلنا نحتفظ بنسخة منها كفاعلة سياسية وجمعوية مساهمة فيها وكرئيسة جمعية إبداع تكوين مبادرات المغرب، وحيث تم طرحها شهر ماي 2010 على اللجنة الملكية الاستشارية للجهوية الموسعة لإرساء أسس جهوية معتمدة مجموعة من المرجعيات أهمها:

- **المرجعية الحقوقية والديموقراطية والحضارية**، حيث أن الجهوية تستمد مرجعيتها مما تقره التشريعات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في المشاركة في تدبير الشأن العام وما راكمته الإنسانية من تجارب واجتهادات في هذا الشأن، وأيضا من الموروث الحضاري والثقافي المتعدد

المشارب للشعب المغربي، وما بلوره بلدنا من تجارب في مجال التدبير المحلي.

- **تقوية مسار اللامركزية واللامركزية:** الانتقال من تقاليد المركزية والبناء الهرمي للدولة، إلى تصور يقوم على أساس توزيع أفقي للسلط والصلاحيات والموارد، ويضمن تنمية عادلة ومشاركة حقيقية للمواطنين وللمواطنات.

- **الإصلاح الشمولي:** إصلاح شامل وعميق يروم إعادة النظر في بنية الدولة، ليس فقط على مستوى توزيع السلط في علاقة المركز بالمحيط، وإنما أيضا على مستوى توزيع السلط بين مؤسسات المركز نفسها (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية...). وفق رؤية شمولية لإصلاح الدولة والمجتمع. إذ لا يمكن تحضير الانتقال نحو ممارسة جهوية منتجة والمغرب لازل لم يحسم في طبيعة ونوعية علاقات مركزه بمحيطه، وما لم يكن هناك مشروع إصلاح مؤسساتي مواز للدمقرطة. كما تطرح الحاجة إلى إصلاحات سياسية وقانونية تهتم مجموعة من الجوانب نذكر منها: - **التقسيم الترابي والحاجة إلى تجاوز هاجس المراقبة لصالح استحضار التنمية في كل أبعادها.** - قضية الموارد وما تطرحه من إعادة توزيع على أساس فكرة التضامن، وإعادة تنسيق بين القطاعي والمحلي. - **مراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة بالتدبير المحلي ونخص بالذكر هنا التقطيع الترابي للمملكة واحترام مبدأ حقوقي في الاستفادة من الثروات الطبيعية برا وبحرا.** - **نظام انتخابي جهوي يعمد شرعية ديموقراطية وهوية سياسية قائمة على أسس التنافس بين البرامج والاختيارات بنخب محلية، اقتصادية وسياسية واجتماعية، صالحة ومؤهلة، نزيهة ومواطنة ذات مصداقية وتحظى بالاحترام والثقة...**

- **وحدة الدولة وتعدد الجهات:** أن تعزز الجهوية وحدة الدولة المغربية، وأن تكون مقوما جديدا من مقومات صهر اللحمة الوطنية وصيرورة لمزيد من تعضيد الاندماج الوطني، لا أن تكون مسلسلا لتفكيكها أو عنصرا لتشتيت الوحدة الوطنية.

- أهمية المشاركة النسائية: مناسبة لإعادة طرح قضية المساواة بين النساء والرجال، ليس فقط على مستوى المهام والبرامج الجديدة التي ستنبثق عن الجهوية، وإنما أيضا على مستوى المساواة الاقتصادية والاجتماعية...

وارتباطا بموضوع الندوة الوطنية لمجموعة تواصل الدولية بالمغرب فإننا نعتبر أن مشروع الجهوية يشكل مناسبة لمأسسة مبدأ تكافؤ الفرض بين الرجل والمرأة والمشاركة على قدم المساواة في تدبير الشأن المحلي واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها الحد من هذه الفوارق في السياسات العامة الجهوية وكما تنص عليه مجموعة من فصول دستور 2011 تعزيزا للمشاركة السياسية للمرأة نخص الذكر: الفصل 11 الذي ينص على مشروعية التمثيل الديموقراطي وانتخابات نزيهة. الفصل 14 في امكانية المواطنة المغربية تقديم مجموعة من العرائض في التشريع. الفصل 19 هذا الفصل الذي يحمل رمزية تاريخية بإعطاء المرأة مكانة مميزة، حيث أنه كان مخصصا في الدساتير السابقة للمؤسسة الملكية وأصبح في دستور 2011 يتمتع المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق والواجبات. الفصل 30 والذي ينص على الولوج إلى الوظائف الانتخابية تشجيعا لتكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات.

لقد أصبحنا نتحدث عن الوظيفة الانتخابية عوض الوظيفة العمومية وعن المواطنة المنتخبة عوض المواطنة الناخبة. ترى إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنزيل هاته التشريعات وهاته المكتسبات؟ نعم لقد حدد دستور 2011 طريقة انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة إلا أنه هناك تراجع في المكتسبات الحقوقية للمرأة وذلك بتحديد لائحة إضافية، ما ينعت بالتمييز الإيجابي ونحن نعلم أن أي تمييز هو خرق لحقوق الانسان (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصارا بالإنجليزية). كما لا تفوتنا الفرصة لنطرح على المهتمين والمهتمات قضية امكانية انتخاب رئيسة للجن الدائمة للجهة ولم نتحدث مسودة قانون الجهات عن تدبير المرأة لمكتب الجهة.

فاطيمة سكوري

